

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٤٦ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل: ٢٠٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه /

المميز عليهما / المدعيان / ١- بموجب قيمومتها على ابنتها المحجورة

()

بموجب ولايته القانونية على أولاده القاصرين ()

٢-

ادعى المدعيان بواسطة وكيلهما لدى محكمة بداءة الزهور بأن المدعى عليه شريك معهم على الشيوع بالعقار المرقم (الراشدية) وانه يستغله منذ (٢٠٠٩/١/١ لغاية ٢٠٢٤/٢/٢٧) وقد صدر قرار من ذات المحكمة بالعدد (٢٠٢٢/ب/٥٧٦) بالزامه باجر مثل لشركائه لذا طلبا دعوته للمرافعة والحكم بالزامه باجر المثل حسب القرار المذكور أعلاه، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/ب/٩٢٩ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعو () مبلغ قدره (ثلاثمائة وسبعة وثمانون الف وتسعمائة وسبعة وسبعون دينار) ومبلغ مقداره (مائة وثلاثة وتسعون الف وتسعمائة وثمانية وتسعون دينار) للمدعوة () ومبلغ مقداره (مليون وثمانمائة واثنان وتسعون وسبعمائة وسبعة وخمسون دينار) للمدعوة () كأجر مثل وتحميلة الرسوم والمصاريف، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/١٩.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان الطرفين المتنازعين شركاء على الشيوع في العقار المرقم (مقاطعة) (الراشدية) وان المدعى عليه / المميز انتفع بالحصصة الشائعة لشركائه المدعين / المميز عليهم في العقار المشار اليه أعلاه دون اذن او موافقة منهم وانه بذلك يعد غاصباً لمنفعة حصصة شركائه الشائعة، وحيث يجوز للشركاء وان ينتفعوا بالعين الشائعة جميعاً فاذا انتفع احدهم بالعين كلها في سكنى او مزارعة او ايجار او غير ذلك من وجوه الانتفاع بلا اذن شركائه وجب عليه لهم اجر المثل عملاً بأحكام المادة (١٠٦٣) من القانون المدني، وحيث تم تقدير اجر المثل المستحق عن فترة المطالبة بمعرفة (خبير منفرد) الذي قدم تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/اولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.